

المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

5- الفرد

الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

يرى أنصار المدرسة الإجتماعية الواقعية أن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي العام على أساس أن القانون الدولي يقر له بمجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه، وكذا أن الدولة ليست سوى وسيلة قانونية وحيلة أسبغ عليها الفقه القانوني الشخصية القانونية الاعتبارية من أجل إدارة مصالح الشعب المكون للدولة، وأن المجتمع الدولي مكون من الدول التي يحكمها ويسيرها الأفراد لخدمة مصالحهم المختلفة.

الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي

يرى جانب آخر من الفقه أن الأفراد يستفيدون من تطبيق أحكام القانون الدولي العام عليهم، ويعتبرون من أحد مواضيع هذا الأخير الكثيرة) التجارة الدولية - الشركات متعددة الجنسيات - البيئة والمناخ - التكنولوجيا(، لذا فالقانون الدولي العام يضع للأفراد قواعد تحمي حقوقهم غير أنهم ليسوا مخاطبين مباشرة بوصفهم شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه الإيطالي ديونيسو أنزيلوتي أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد وأن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدولة ذاتها.

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ومخاطب بأحكامه وقواعده يجعله ملزم باحترام الالتزامات الدولية تجاه حقوق الانسان بغض النظر عن موقعه في الدولة، فقد قررت الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لعام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة لعام 1998 ، وقبلها ميثاق كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين بكل من
نورمبورغ وطوكيو لعامي 1945 و 1946 على التوالي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.